سُورَةُ الطَّلَاقِ

التّعريف العامُّ بالسّورة:

المكّي والمدنيّ وعد الآي:

هذه السّورة مدنيّة اتّفاقًا، وقد نقل ابن عطيّة الإجماع على ذلك[1]، وبذلك قال السّيوطيّ[2]، ولا شكَّ أنّ تشريعاتِ الطّلاق والعدّة وما يتعلّق بهما من أحكام وتعقيبات يتّصل بالعهد المدنيّ.

وأمّا عدد آياتها فهي إحدى عشرةَ آيةً في البَصريّ، واثنتا عشرةَ في عدد الباقينَ[3].

ترتيب النّزول وترتيب المصحف:

ترتيبُها المصحفيُّ بين سورتي التّغابن والتّحريم

هذه السّورة هي الخامسة والسّتّون في التّرتيب المصحفيّ الشّريف، وهو التّرتيب الثّابت والمُعوّل عليه عند أهل النّظر والتّحقيق، وقد جاء ترتيبها بين سورتي التّغابن والتّحريم. وأمّا ترتيبُها النّزوليّ فقد اختلفوا فيه: فقيل: هي السّورةُ المئة في ترتيبِ نُزولِ السّوَرِ، نَزَلَتْ بَعْدَ سورَةِ محمّد وقبلَ سورَةِ البيّنة[4]، وقيل: بل هي السّادسةُ والتّسعون، نزلت بعد سورة الإنسان وقبل سورة البيّنة[5]، وقيل غيرُ ذلك.

فضائل السّورة:

هذه السّورة من المفصّل

هذه السّورة الكريمة من المفصّل الذي قال فيه النبيُّ ﷺ، فيما رواه عنه واثلةُ بن الأسْقَعِ رضي الله عنه: «أُعطيتُ مكانَ التَّوراةِ السَّبعَ

(1) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 5/ 322.
(2) السّيوطيّ، الإتقان في علوم القرآن: 1/ 43.
(3) الداني، البيان في عدّ آي القرآن، ص: 249.
(4) دروزة، التفسير الحديث: 8/ 333.
(5) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 28/ 293.

الطِّوالَ، وأُعطيتُ مكانَ الزَّبورِ المئينَ، وأُعطيتُ مكانَ الإنجيلِ المثانيَ، وفُضِّلتُ بالمُفصَّلِ»[1].

اسم السّورة ومناسبة تسميتها:

سـورةُ الطّـلاق اشتـهرت بهذا الاسم ولم يثبت لها اسمٌ غيرُه

وردت تسميتها بسورة الطّلاق في كتب السّنّة، مثلِ صحيح البخاريّ[2]، وكذلك وردت تسميتها بهذا الاسم في كتب التّفسير، وقد ذكروا أنّ تسميتها بهذا الاسم لورود هذه اللّفظة فيها.

وقد قام البِقاعيُّ بالرّبط بين اسمها ومقصودها خيرَ ربطٍ فقال: "ومقصودها: تقدير حسن التّدبير في المفارقة والمهاجرة بتهذيب الأخلاق بالتّقوى، لا سيّما إن كان ذلك عند الشّقاق، لا سيّما إن كان في أمر النّساء، لا سيّما عند الطلاق، ليكون الفراق على نحو التّواصل والتّلاق.

واسمُها "الطّلاق" أجمعُ ما يكون لذلك، فلذا سمّيت به. وكذا سورة النّساء القصرى؛ لأنّ العدل في الفراق بعضُ مطلق العدل، الذي هو محطُّ مقصودِ سورة النّساء"[3].

وهذا يتأتى مع محور هذه السّورة يقوم على تقرير أنّ الالتزام بشرع اللّه وتقواه في الأمور كلّها مِن شأنه أن يحفظ الأمّةَ من الزّوال؛ فإنّ الظّلم الاجتماعيّ من خلال تطبيق أحكام الأسرة والمحافظة على البيت الصّغير من شأنه أن يحفظَ البيت الكبير للأمّة؛ فإنّ التّآكُلَ والتّظالم الاجتماعيّ يؤدّي في النّهاية إلى الاضمحلال الحضاريّ؛ فإنّ الأمم إنّما تنهض وتزدهر ما استقامت أخلاقُها.

المحور العامّ للسورة:

محـور الـسّـورة يـقـوم عـلى ربـط الـصّـلاح الاجـتـمـاعـيّ بـالـشّـهـود الحضاريّ

إذا كان المحورُ العامّ الذي نظَم آياتِ سورة التّغابن يقوم على

(1) أخرجه أحمد في المسند: (16982)، والطبراني في المعجم: (22/ 76) (187)، والبيهقي في شعب الإيمان: (2415)352.

(2) البخاري، صحيح البخاري، باب سورة الطلاق: 6/ 155.

(3) البقاعي، مصاعد النّظر: 3/ 95.

بيانِ حقيقتيِ الإيمان والكفر وسنن الله تعالى فيهما، وما يلزم المؤمنين حتّى يفوزوا برضوان الله تعالى، فلا يصيبَهم ما يصيب الكفّار في الدّنيا والآخرة - فإنّ محور هذه السّورة يقوم على الرّبط بين الصّلاح الاجتماعيّ والأخلاقيّ وبين النّهوض الحضاريّ والاستقرار العامّ، فهي متمّمة لها.

أولًا: نجد السّورة الكريمة قد بدأت بالوصيّة بالتزام أحكام الطّلاق السُّنِّيّ وإحصاء العدّة، وبيّنت بعض الأحكام المتعلّقة بالعدّة، وحذّرت من تعدّي حدود الله آمرةً بتقواه.

ثمّ بيّنت الأحكام المختلفة بالعِدَدِ الشّرعيّة المختلفة خلا عدّة المتوفّى عنها زوجها؛ لأنّ السّورة الكريمة تناولت العِدَدَ من حيث صيانةُ العلاقات الزّوجيّة وحفظُها، وعِدّة المتوفّى عنها زوجها قرّرتها سورة البقرة، وليس محلُّها هنا؛ لأنّه بحصول الوفاة تنتهي هذه العلاقة الزّوجيّة، فلم تَعُدِ الحاجةُ للحديث عن حفظها وصيانتها.

ثانيًا: اقتضاها هذا المحور أن توصيَهم خلال تلك الأحكام المادّيّة والمعنويّة بتقوى الله ﷻ، مبيّنة لهم ثمرات التّقوى؛ لأنَّ الأمّةَ تنهض بالتّقوى، ويكون لها وجودها الحضاريّ.

ثالثًا: اقتضاها هذا المحور أن تحدِّثَهم عن القُرى السّابقة التي تعدَّتْ حدود الله، فوقع عليها عذاب الاستئصال؛ كي تقرّرَ لهم بكلّ وضوح أنّ الحضارات مِن شأنِها أن تزول إنْ ظهَرَ فيها الفساد الدّاخليّ بمخالفة شرع الله تعالى، فحكمُ الأمم هو حكمُ الأفراد في الحياة والموت، وإنّ التّآكُلَ الدّاخليّ في مبادئِ الأمّة والاستقرارِ الاجتماعيّ حتّى على مستوى الأسرة الصّغيرة من شأنه أن يهويَ بالأمّة بعد ذلك.

رابعًا: اقتضاها هذا المحور أخيرًا أن تبيّن لهم بعضَ سنن الله الكونيّة؛ لتقرّر لهم هذا الرّبط بين سنن الله الكونيّة وبينَ سُنَنِه الشّرعيّة، وكلّ ذلك ليعلموا مدى علمه وقدرته ﷻ، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّۖ يَتَنَزَّلُ ٱلۡأَمۡرُ بَيۡنَهُنَّ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا ١٢﴾ [الطلاق: 12].

موضوعاتُ السّورة وخصائصها:

أولًا: شرعت السّورة في الكلام على أحكام الطّلاق السُّنّيّ الَّذي يستقبل به العدّة، وأحكامِ العدّة، وإحصاءِ وقتها، مع تقوى الله ورقابته في إعلان انقضائها.

مَـدارُ الـسّـورةِ يـــدورُ حـول بـيـان الأحـكـام الشّرعيّة الَّتي تحفظ الأسـرةَ والأمّة

ثانيًا: أمرت الأزواج بعدئذٍ بالإمساك بالمعروف أو المفارقة بالإحسان، وأشادت في مجال العلاقات الزوجيّة وغيرها بتقوى الله والتّوكُّل عليه.

ثالثًا: أبانت حكمَ عِدّةِ المرأة اليائسةِ من المحيض الَّتي انقطع دمُها لكِبَرٍ أو مرض، وعدّةِ الصّغيرة التي لم تَحِضْ، ومدّتُهما واحدةٌ، وهي ثلاثة أشهر، وأردفت ذلك ببيان عدّة المرأة الحامل، وهي وضعُ الحمل.

رابعًا: اقتضى البيان توضيح حكمِ النّفقة والسّكنى أثناء العدّة، وحكم إعطاء الأجر على الرّضاع، وتقديرَ النّفقة يسارًا وإعسارًا، وتخلَّلَ ذلك الأمرُ بالتّقوى منعًا من الظّلم وتجاوز الحدود.

خامسًا: خُتمت السّورة بالتّحذير من مخالفة الأحكام وتعدّي حدود الله، وهدَّدت بالعقوبة المماثلة لعقوبات الأمم الباغيةِ الَّتي تخطّت أوامر الله، وكرّرت الأمر بالتّقوى، وذكّرت بمهمَّة الرّسول ﷺ، وهي تلاوةُ آيات الله؛ لإخراج المؤمنين من الظّلمات إلى النّور، وأوضحت جزاء الإيمان والعمل الصّالح، ثمّ أوردت البرهان القاطع على قدرة الله الشّاملة وعلمه الواسع بخلق السّموات السّبع والأرضينَ السّبع، وتنزُّل وحي الله وأمره وقضائه بين السّموات والأرض[1].

الخصائص الموضوعيّة لسورة الطّلاق:

تـمـيّـزت سـورة الـــطّـــلاق بـخـصـائـصَ أفـرَدَتْـهـا عـن غيرها من السّور

أولًا: تميّزت السّورة الكريمة بأنّها تناولتِ الحديثَ عن أحكام الطّلاق وتَبِعاتِهِ المادّيَّةِ والمعنويّة من زوايا جديدةٍ لم تأتِ بهذه الطّريقة في سورةٍ أخرى، فتناولت أنواعَ العدّة وأحكامَها التّفصيليّة، واختُتمت بالحديث عن القُرى العاتيةِ وسببِ إهلاكها ومآلها في الدّنيا والآخرة.

(1) الزحيليّ، التّفسير المنير: 28/ 262.

ثانيًا: وتميّزت السّورة الكريمة بأنّها شارَكَتْ أُختَيها المفتتَحتين بـ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾، وهما الأحزاب والتّحريم، وامتازَتْ ثلاثتها بأنَّها ابتدأت بالأمر أو النّهي للنّبيّ ﷺ، فضلًا عن التّناسق الموضوعيّ والأسلوبيّ بين هذه السّوَر.

ثالثًا: و تميّزت السّورة الكريمة أيضًا بحديثها عن التّقوى وثمراته في خمس آيات[1] منها؛ وذلك لأنّ هذه الأحكام الَّتي ذكرتها السّورة لن تُنفّذَ إلّا إذا استقرّت التّقوى في القلوب، فتنفيذ هذه التّشريعات لا يحتاج إلى قوّة الرّدع وشدّة العقوبة بقدر احتياجه إلى صلاح النّفوس، وإنّ الشّهود الحضاريّ لا يتحقّق بالقوّة المادّيّة والعسكريّة والاقتصاديّة وحدها، مِن دون المبادئِ والعقائد الَّتي تحفظ الأمّة.

الخصائص الأسلوبيّة لسورة الطّلاق:

أولًا: كما تميّزت السّورة الكريمة بأنّها حوت نحو ثلاث عشرة جملةً شرطيّةً مستهلَّة بـ(إذا) و(إن) و(مَنْ)[2]، والسّبب في ذلك أنّ طبيعة الجملة الشّرطيّة أنْ تُرتِّبَ جزاءً على فعلٍ ما، أو تربطَ سببًا بنتيجة، والسّورة زاخرة بالأحكام الشّرعيّة الَّتي يجب تنفيذُها إن تحقّقت أسبابها.

ثانيًا: كذلك تميّزت السّورة الكريمة بأنَّها حَوَتْ أبنيةً صرفيّةً لم تَرِدْ في غيرها من السّور أو وردت على قلّةٍ، مثل: ﴿وَأَحْصُواْ﴾، ﴿فَارِقُوهُنَّ﴾، ﴿ٱلْأَحْمَالِ﴾، ﴿وَيُعْظِمْ﴾، ﴿وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: 6]، ﴿تُضَآرُّوهُنَّ﴾ [الطلاق: 6]، ﴿لِتُضَيِّقُواْ﴾ [الطلاق: 6]، ﴿حَمْلٍ﴾ [الطلاق: 6]، ﴿وَأْتَمِرُواْ﴾ [الطلاق: 6]، ﴿تَعَاسَرْتُمْ﴾ [الطلاق: 6]، ﴿عَتَتْ﴾ [الطلاق: 8]، وغيرِها.

ثالثًا: و تميّزت السّورة الكريمة بوَفْرة الأنساق التّعبيريّة الَّتي لم تتكرّر في غيرها، مثل: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، ﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بَـٰلِغُ أَمْرِهِۦ﴾، ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾، ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾، ﴿وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: 6]، ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦﴾ [الطلاق: 6]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: 7]، وغيرِها.

(1) آيات: 1، 2، 4، 5، 10.

(2) الآيات: 1(2)، 2(2)، 3، 4(2)، 5، 6(3)، 7، 11.

مناسبة سورة الطّلاق لما قبلها:

سـورةُ الـطّـلاق
متّصلةٌ تمامًا
بسورتي التّغابن
والـتّـحـريـم
مـضـمـونًـا
وأسلوبًا

تتّضح المناسبة بين سورة التّغابن وسورة المنافقون من خلال النقاط الآتية:

أولًا: أشارت سورة التغابن إلى أن المؤمن قد يَعرِضُ له ما يضطرُّه إلى فراق من نُبِّهَ على فتنته وعظيم محنته في السور السابقة، فاقتضت الحكمة أن تأتي سورة الطلاق منبِّهَةً على كيفيّة الحكم في هذا الافتراق، موضحةً أحكامَ الطلاق، وأنَّ هذه العداوةَ وإن استحكمتْ، ونارَ الفتنة وإن اضطَرَّمت، لا تَوجِبُ التبرّيَ بالجملة وقطع المعروف.

ثانيًا: لمّا كان الأولاد قد يظهر منهم ما يوجب فراقهم ويُبعدون غير مفترقين، فإن ذلك يختلف عن المرأة التي يُحتاج في حقها إلى ما أوجبته الأحكام الواضحة، فحُدِّدَ وجه ورود سورة الطلاق في هذا الموضع، إذ إن الأحكام تتناسب مع حال المرأة، وتبيّن كيف يُمكن أن تُتَّبَعَ الأحكام بشكل يحقق المصلحة، مع أن الله تعالى أشار في آخر سورة التغابن إلى كمال علمه، بقوله: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ﴾ [التغابن: 18]، وأشار في آخر هذه سورة الطلاق إلى كمال علمه بمصالح النساء والأحكام الخاصّة بطلاقهنَّ، فكأنه بيّن ذلك العلمَ الكلّيَّ بهذه الجزئيات، إذ إن علم الله بما يخفى ويُحتجب من مصالح العباد، يبيّن أن الأحكام الشرعية تأتي من علمٍ كاملٍ، بحيث تراعي مصالحهم.

ثالثًا: يمكنُ أن يُضافَ إلى ذلك أن الله تعالى بيّن في آخر سورة التغابن أن علمَهُ مستوعِبٌ لِكُلِّ شيء، وأنه ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ﴾ [التغابن: 18]، مما يدل على أن علمه يُحيط بمصالح عباده ويعلم خفايا الأمور، وهو سبحانه يضبطُ تلك المصالح ويُشرع الأحكام التي تتعلق بخصوص المرأة، خصوصًا في مسائل الطلاق، ليتحقق التوفيق والرفق، ويُدرَك أن تلك الأحكام تنبع من علمه الواسع بكل ما يخصُّ النِّساء، وما يتعلّق بطلاقهنَّ، ويُحقق بذلك مصالح المجتمع والدين.

رابعًا: تتجلى المناسبة بين السورتين في أن كلًّا منهما ينبه على أن علم الله هو الكمالُ، وأنه ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ﴾ [التغابن: 18]، وأن أحكام الطلاق إنما جاءت برحمةٍ من الله، وبمراعاة للمصلحة، بحيث يُعَزِّزُ ذلك الإحسانَ والرفق، ويُؤكد أن الحكْمَ في الطلاق هو من علم الله، وأنه يراعي في ذلك جميع المصالح، سواءً كانت مصالح الأولاد أو النساء، كما أنه يُحذر من أن الفتنة والضرر لو حدثا، فإن الله يعلم، وهو يحيط بكل شيء، وأنه لا تَتَصرّفُ الأمور إلا بأمره، وفق ما يُحقق مصالح عباده، ويوفي حقَّهم ويضمن حقوقهم، وهي من موجبات كمال علمه ورحمته[1].

(1) الغرناطيّ، البرهان في تناسب سور القرآن: 339 - 340، والزّحيليّ، التّفسير المنير: 28/ 261.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الثاني والستون،
سورة المُنافِقُونَ من الآية 05 إلى سورة المُلك الآية 11
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1447هـ - 2026م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2026م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: المجلد الثاني والستون، سورة المُنافِقُونَ من الآية 05 إلى سورة المُلك الآية 11
[إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2026.
مج. 62 ، 806 صفحة؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-640-02-8
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 62 : المجلد الثاني والستون، سورة المُنافِقُونَ من الآية 05 إلى سورة المُلك الآية 11.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن-
ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث

الترقيم الدولي : 978-9948-640-02-8
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-5378070 بتاريخ 2026/01/07م،
الهيئة الوطنية للإعلام، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
"تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري
الصادر عن المجلس الوطني للإعلام"
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي "النجار"